

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ م

بإلغاء بعض أحكام

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتها،

والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكية،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُلغى البند رقم (٥) من المادة (٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م المشار إليه.

المادة الثانية

يُلغى البندين رقم (١٧) و (١٨) من المادة (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م المشار إليه.

المادة الثالثة

يُبَلِّغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٦ صفر ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة